

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض كلها وإِ أَعْلَمَ وَلَوْ تَطَهَّرَ الْعَلِيلُ كَمَا ذَكَرْنَا فَبِرَأً وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ غَسَلَ مَوْضِعَ الْعِذْرِ جَنْبًا كَانَ أَوْ مَحْدَثًا وَيَغْسِلُ الْمَحْدَثَ مَا بَعْدَ الْعَلِيلِ بِلَا خِلَافٍ وَفِي اسْتِثْنَائِهِمَا الْوَضُوءَ وَالْغَسْلَ الْقَوْلَانَ فِي نَازِعِ الْخَفِّ وَلَوْ تَحَقَّقَ الْبِرءُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ بَطَلَ تَيْمُمُهُ وَوَجِبَ غَسْلُ الْمَوْضِعِ وَحُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرْنَا وَلَوْ تَوَهَّمَ الْإِنْدِمَالُ فَرَفَعَ اللَّصُوقَ فَرَأَاهُ لَمْ يَنْدَمِلْ لَمْ يَبْطُلْ تَيْمُمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ بِخِلَافِ تَوَهُّمِ وَجُودِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ لِأَنَّ تَوَهُّمَ الْمَاءِ يُوجِبُ طَلْبَهُ وَتَوَهُّمَ الْإِنْدِمَالِ لَا يُوجِبُ الْبَحْثَ عَنْهُ كَذَا قَالَه الْأَصْحَابُ وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ لَا يُجِبُ الْبَحْثَ الْبَابَ الثَّانِي فِي كَيْفِيَةِ التَّيْمُمِ لَهُ سَبْعَةٌ أَرْكَانُ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ التَّرَابُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا خَالصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ فَالتَّرَابُ مُتَعَيَّنٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَغْبَرِ وَطِينِ الدَّوَاةِ وَطِينِ الْأَرْمَنِ الَّذِي يُؤْكَلُ تَدَاوِيًا وَسَفْهًا وَالْبَطْحَاءُ وَهُوَ التَّرَابُ الَّذِي فِي مَسِيلِ الْمَاءِ وَالسَّبْخِ الَّذِي لَا يَنْبِتُ دُونَ الَّذِي يَعْלוهُ مِلْحٌ وَلَوْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ جِدَارٍ وَنَحْوَهُمَا وَارْتَفَعَ غِبَارٌ كَفَى وَالتَّرَابُ الَّذِي أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ مِنْ مَدْرٍ يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِهِ كَالْتَّرَابِ الْمَعْجُونِ بِالْخَلِّ إِذَا جَفَّ يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِهِ وَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِالنُّورَةِ وَالْجِصِّ وَالزَّرْنِيخِ